

التواریخ بکرافه

اشبو الف میتین ثمانیه وخمسین سنه‌سی
١٠٠٠ ٢٠٠ ٨ ٥٠
محرم الحرامك غره غرا سنه‌ده یوم جمعه
کونی الکندی وقتی برادریم بکرافه
داری دونیایه تشریف ایتدی الله تعالی
عمرینی طول عمر ایله معمر ایله‌یه امایبی بحرمة
سید المرسلین تمت تمت تمت تمت تمت

١٢٥٨
عرم غرا

ملتقى الابحر للعلامة ابرهيم
الحلبي برد الله تعالى
مضجعه بسجال الغفران
واسكنه فسيح
الجنان
والسلم



دخل في نوبة الحقير محمد
غفر لهما

دخل في نوبة ...
الحاج محمد ...
غفر لهما

مسائل الشيوع منها الاجارة فقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز
وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء
وهبته منه شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية
يجوز الصدقة على اثنين وان وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعامة الفقهاء
ورهن المشاع لا يجوز مطلقا في الشيوع الطارئ روايتان.
خلاصة الفتاوى



واذا وجد الشرط في الملك تنحل اليمين الى جزاء وان في غيره تنحل لا اليه
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل ولا يقع الثلث
فحيلته ان يطلقها واحدة فتنقضي عدتها فتدخل الدار ثم يرجع بدخل اليمين و
بلا يقع الثلث ثم يتزوجها فلو دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
وانما قلنا وتنقضي العدة لانه اذا دخلت في العدة يقع
الثلث



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين
الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق أجمعين والمحجة السالكة إلى أعلى عليين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة
ربه الغني إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي
الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك
وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح
وأخرت غيره إلا أني قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع بين
المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا
إن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك

ومتى

ومتى ذكرت بلفظ التثنية من غير قرينة تدل
على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح و
الأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة الآية فرض الوضوء غسل الأعضاء الثلثة
ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي
الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف والمر
فقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع
وقيل بحري وضع ثلث أصابع ولو مد أصبعا أو أصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنته غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح
الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال منه الى
ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او
علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لهم رح
وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رح
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد رح ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل
الفم والانف وسائر البدن لا دلكه خلافا لمالك ولا ادخال الماء تحت
جلد الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت
والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية

مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا لابي يوسف ولا
يلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على
الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض او نفاس لا المذي والودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء البقلاء والمرق ولا بماء
قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الاخر او يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف

فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لما رح ويصير مستعملا
اذا انفصل وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحاليهما وعند م الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها و
حافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه
وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح
البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء

حمام ونحوه وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ
ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت
الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو
فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب وشاة او
ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث
مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل
بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به وعند م
يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء

برده او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لهم وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له
وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نيته قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي ما شاء من الفرض والنفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت الجنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجد وهو في الصلوة بطلت

صلوته

صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان
ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من
كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان
كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبداء
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع ومضي

الخف

المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى
الساق نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم
مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما
ولا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان شدها بلا وضوء
فهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع
فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير
عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى
نية في مسح الخف والراس باب الحيض هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن

ابي

ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام بلياليها
عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعندم قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زا
د الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس هو دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما
تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة

والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع الصلوة ولا صوما ولا وطأ فصل
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل
ويبطل بخروجه فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ
وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به
يوجد فيه باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد لا الدهن وعندهما لا يطهر الا بالماء والخف ان
تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس

بمايع

بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا
يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والجص المنصوب
والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان
امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر و
قال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس
يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاجة ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس

الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكوله طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر عند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في ثوب
رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كانت بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو
تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة
بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها
وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد
بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
والثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل
بيديه ولا يتم ذلك المخرج ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
ان جاوز المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره
استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

النجس

والله

والله اعلم كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى
غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب
الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء والاعادة على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث
الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن النفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر

ومنع عن النفل

والعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة الجنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومز
دلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل
فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ولا يكره الترجيع
والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل وافضل ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة

ويؤذن

ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث و
خبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله
مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل والذكر بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعادم

في رواية مح

ثم وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود
جاز والأفضل أن يصلي قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين
الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى
وصلى وإن علم بخطائه بعدما لا يعيد وإن علم به فيها استدار
وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا يجوز وإن أصاب
وعند أبي يوسف إن أصاب جازت وإن تحرى قوم جهات وجهلوا
حال إمامهم جازت صلوة من لم يتقدمه وعلم حاله وخالفه
بخلاف من تقدمه ح
وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها
وضم التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للتنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة**
الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد وهي
أركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي يوسف

هو فرض والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والإسرار
في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على
النبي ثم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع السجود
وآدابها بيانه ...
وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل
عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة وإذا أراد الدخول فيها كبر حاذفا
كلها ح
بعد رفع يديه محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ماسا
وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم بتكبير الإمام أفضل خلافا لهما ولو
قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله

الا الله او كبر بالفارسية او لا يحسن مثلهما في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي
ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات واذا قال
الامام ولا الضالين آمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس له ويقول سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا

سمع

سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله
الى آخره ولا يزاد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها الى جانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين
هم معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفي ان قضى فيما سوى ذلك وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة

وجهر بهما

وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية
وقالا لا تجزئ ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى
الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب وخطب
او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم
وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب

والعراة وجوز حضورهن الكل ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضا اخر وجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل
وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه
حدث في الصلوة توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما جر اخر الى مكانه واذا توضا عاد واتم في مكانه حتما ان
كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضا كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن

او اغمي

او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده في هذه الحالة او
عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفه بعمل قليل او
تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الا
ركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال
عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا
صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضرهم ان
فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة
في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا

وان لم يكن رجلا بان كان امرأة او صبيا
او خنثى ففيه الاختلاف والاصح انه لا
يتعين للاستخلاف او الافضل القول
بالتعين تفسد صلاته لا الامام في صحة
الكالم بلزوم اقتداء الرجل [illegible]
المذكورين [illegible]

فيصلي بتعيين فسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القرآن جاز له
الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف رحمة الله والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في
الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لابي يوسف
فيما اذا اعاد ما على ظاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر في مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان
اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان

عدمت

عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط
طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا فصل وكره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
في الصلوة خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب ولا قيام الامام في المسجد وسجوده في
طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم
يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق المسجد وغلق

بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول نحوه وفوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد ويقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعدما
كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست ركعات وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد
الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في

الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين واحدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد
ولو نذر صلوة او صوما في غير محل صحت فيه لزمه القضاء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز ويكره ولو بلا عذر و
قالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي
جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكل القوم وقيل تكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب

أي مثل الفرض شرح

الكسل

[illegible]

فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعًا كالخسوف والظلمة والفزع
والريح **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء و
استغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد
وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب
الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى
يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعًا ولو سجد للثالثة
يتم ويقتدي متطوعًا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو
كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
وان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعًا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل

شفعه

شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
وقد ادرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا
فلو قضاها قبل اداء ست بطل فرضية ما صلى والاصح عنده لا
عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى
العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لا العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا
يعود بعوده الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو

ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار
الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة
او نقصان يسجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد — سجدتين ج
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره — سجود ج
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وتركه — وعكسه ج
القعود الاول وقيل كلها تؤول الى ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
بسهو امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد فان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة — فان سجد ج
والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن

اقتدى

اقتدى به فيهما صليهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يقضي ستا
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان
سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه الاول
ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد
والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد
او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى
وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا
يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرته ولا يومي بعينيه

رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه للصلوات اتفق المشايخ على انه يجب ان يطعم بهذه الوصية من ثلث ماله ويعطى الكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن مسلم يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله لان الطعام يقوم مقام صوم رمضان والنذر
صحاح من باب قضاء المتروكات

ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف ولو افتتحها بالايماء فقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو
صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا
يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**
يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسرى ومريم وفي الحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع
ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امامه فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد الامام في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في
غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها

في خارج الصلاة

اي سجدة التلاوة التي وجبت في الصلاة

ثلاثا

تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد
للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع
تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين التكبيرتين
بغير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرا سورة ويدع
آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها و
استحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر**
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما
يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت والا لا
فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين مكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر
ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر

نووا بها بارض الحرب او حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دار فيها ح
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح
فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي فائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر
الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمراة والجندي

باب صلوة الجمعة

لا تصح الا
بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى

خطبة

ان

خطبة وتسن بها الخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل معه محمد فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما
لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا جمعة وقال محمد يتم ظهرا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان ن
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه

مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت باب صلوة العيدين تجب صلوة العيد
وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر
ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يكبر بالتكبير في طريقه خلافا
لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان تصلي ركعتين يكبر تكبيرة الا
حرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب
تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من
فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقب فرض ادي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر

آخر

آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا يتركه القوم ان
تركه امامهم باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل
الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى
العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا فرادا ركبانا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو
يوسف لا يجيزها بعد النبي م باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة واذا مات شد لحييه
وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج

سواء كان اماما او ماموما او مسافرا او مقيما او مريضا او عبدا او امراة يجب تكبير التشريق عقيب كل فرض لحرمة

الله اكبر

منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من
القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان
يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

مالم ينتن

مالم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة
يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي ثم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا
قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو
يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان
يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر

او منسوخ

واجعله لنا فرطا

ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان
في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عند محمد **باب**
الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
يغسل خلافا لهما
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء او يغسل
ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان
اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اواه
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال
محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب**

صلوة

صلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز ويكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة
فوقها ويكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا
ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار والساقط
في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على
مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه

مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا يسقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه
للتجارة ولو نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة الاموال السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ستة

وسبعين

وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وثلث وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل
في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او
تبيعة الى اربعين وفيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وهكذا يحسب كل ما زاد عشر وفي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
حدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق ويؤخذ في

وبنت مخاض

الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون

به الزكاة

عطف على ما يتعلق

مبتدا

في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى
في كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان
بلغت نصابا ولا شيء في الذكور الخلص اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي
يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقبل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر
والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي
يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي

يوسف

يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا
الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوا ما خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وان قل والمعتبر الوزن
فيهما وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه يعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة منهم

وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة قهستاني

وقالا ما زاد بحسابه

فيهما

اي زينتها

اولا يغرب

اي اوان

اي كمل في طرفيه

ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن
علم أخذ مثله لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا
من القليل وإن أخبر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من
أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى
الفقراء في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى عاشر آخر إن وجد
عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه
بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى داره عشر
ثانيا وإلا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف
إن مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة وكسب مأذون إلا أن كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم أو ذمي
وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس

في أرض

علامة ح

في أرض عشر أو خراج أخذ منه خمسه والباقي له إن لم تكن الأرض
مملوكة وإلا فلمالكها وما وجده الحربي فكل فيء وإن وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي أرضه روايتان وإن
وجد كنزا فيه علامة الإسلام فهو كاللقطة وما فيه الكفر
خمس وباقيه له إن كانت أرضه غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذ
لك عند أبي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح إن
علم وإلا فلأقصى مالك عرف لها في الإسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زما
ننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وإن وجده في دار منها رده على مالكها وإن وجد
ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس
في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا
لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
في ما سقته السماء أو سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل العشر
قل أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما إنما يجب فيما
يبقى سنة إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق

قوله بلا شرط نصاب وهو خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية أرطال
والرطل اثنا عشر أوقية والوقية أربعون درهما
[illegible]

عدد وقية
٧٧٥

عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما
يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف اي ورق نخل
وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد رحمه الله اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو
لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف

خلافا

خلافا لمحمد وليس في عنبر وقير ونفط في ارض عشر شيء وان كان
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لا معه فيجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي
مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان
علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا
لهما ولا الى عبده او مكاتبه ومدبره وام ولده وكذا عبده
المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني

او هاشميا او كافرا او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن
السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا
يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر
المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن
ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل
والمجنون كالطفل لا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين
وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار ففطرته على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم
الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من
بر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهي رواية الحسن

عن الامام

عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو
عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ولو دفع منوين من بر صح خلافا لمحمد ولو دفع البر في مكان تشترى به
الاشياء فهو افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب
الصوم** وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق
النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا
آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تجوز
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق
صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار

وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان
رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم وبنفل ان ردد
وان قال ان كان رمضان فانا صايم عنه والا فلا لا يصح
ولو نوى بعد ثبتت رمضان نيته لا يصير صايما واذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او محدودا في قذف تائبا
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة
حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة
واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب**
الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من

جامع

الصايم اذا اكل ما لا يتغذى به او يتداوى به كالحجر والاطعمة والاشربة عليه القضاء فقط
لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة م الفتاوى

من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او
شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن
انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر واخطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جايفة او آمة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه
او تسحر فظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه
نايما او جومعت نايمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او دهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي
يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه

فاذا كان قدر نحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا خرج

ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا

والقئ ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا

لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ

ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه

لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا

ومضغ طعام لا بد منه لطفله ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق

للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي

وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة

في رواية ويستحب التسحر وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل**

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر

وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب

بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة

فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى

والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية

كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي

وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء

عنه

اذا جاء رمضان فصوموا سوى كل ست فاكلهم مباح مسافر ثم مقيم مريض ثم شيخ فاني ثم عطشان ثم مرضع ثم حامل ثم جائع

قدم

قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم

يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا

فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له

الفطر بلا عذر في رواية ويباح لعذر الضيافة ويلزم القضاء

ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها

صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في

يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه ايام قضاها الا يوما

حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة

او بعض ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في

ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر

او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه

ولا يلزم الاوليين قضاؤه بخلاف الاخريين **فصل** نذر

صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر

صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها

ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون

يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين

اي لا قضاء عليه

وان لايكون نذرا كان يمينا فحنث فيجب بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نوى هما او اليمين فقط كان
نذرا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها او بعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في
وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز
له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم
عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
وبالمس والقبلة والوطئ في غير الفرج ايضا ان انزل والا
فلا وله الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته

بليا ليها

فرض الحج اربعة النية والتلبية والوقوف بعرفة واربعة اشواط من طواف الزيارة
وان فاتت النية وجب عليه الابل
وان فاتت التلبية فسد الحج
وان فات الوقوف فسد الحج
وان فات طواف الزيارة وجب عليه الابل

بليا ليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في
الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في
العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق وزوج او محرم للمراة لو كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها ولو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز
عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق
والتقصير وكل ما يجب الدم بتركه وغيرها سنن واداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي

الحج ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج
الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام يندب
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل وهو افضل وهو يلبس ازارا ورداء جديدين
من ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين ولبس ثوبا وا
حدا يستر عورته جاز وتطيب ويصلي ركعتين فان
كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاء ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا
لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه

او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس او عصفر الا مغسولا حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة
او كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبا
لاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء
او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على النبي م ويطوف
اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام

او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا الطواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
ع م رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى تجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا
صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع
الامام متوضئا وغسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات

خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم تقف راكبا مع الامام مح

كلها موقوف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي ع م داعيا بحاجته ويجتهد

ويقف

ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقوف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا
يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى
مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قد قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة

كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى راكبا كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة وبيت ليالي
الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد القطع عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم
يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى تخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتو
جه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه

ان

ان يحرم عنه اذا اغمي عليه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها شيئا وجا
وجهها لا راسها ولو سدلت على
فته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت جميع المناسك الا
الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران**
والتمتع القران افضل مطلق وهو ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم

بحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام
قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
فعليه اربعة دماء وعندهما دم ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل
يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها (فعليه) دم لرفضها (ويقضيها) وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان ياتي (اي بالاهلال) بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان
عجز فكالمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه
وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه لفظا او من الايمن ويكره
عند الامام (عليه السلام) ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا
حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل
مكة و(من) هو من داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله

بعد

قد بيانا

بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان ساقه
لا يبطل ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخو(لها)
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي
بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب
المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته (اي عورت) وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وكذا ان قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه

وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم صح

او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم
يدخل يديه في كميه **فصل** فاذا طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو
طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احد الجمار الثلث ولو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان
طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد

ما طاف

ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا
يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو
اعاد الطواف فقط وهو الصحيح وان جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليهما ان يفترق عن زوجته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل
طواف الاكثر فسدت وقضاها ~~وان بعد طواف الاكثر~~
~~فسدت وقضاها~~ وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا
الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان
حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو
عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر

شاة يجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطر **فصل**
ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن
له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع
برا او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير
يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما
كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا
نظير له كقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج
عن حيز الامتناع فعليه قيمته وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل

وان حلبه فقيمة لبنه

كنه قبلوبغ

قملة

قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وان صال لا شيء بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل
منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه وحل
للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم في بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل
ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز

او شجره

الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع
المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم
فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي في البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بد
خول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حجة وعمرة فلو اتمهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق

في الاول

في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر
بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو
احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزمه فان وقف بعرفة قبل افعال
العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها وقضيها وعليه دم فان مضى عليهما
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاها ودم
فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات**
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه

لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل
يوم النحر ح

وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع
التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة و
المرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم
عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم

يعني حج وارمش ادم

المتعة

المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج
من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي
فيه ما يجزي في الاضحية وتجزي الشاة في كل موضع الا
اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل
الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب

يعني من ثلث الاول

فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم
الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بلده حتى يطوف وقبله حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح**
وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور وسنة مؤكدة حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او پذيرفتي فقال دادا او پذيرفتم بلا ميم صح
كبيع وشراء ولو قال العند الشهود مازن وشويم لا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين

في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة و
اباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابن احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند الدعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو
زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا
باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا
وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وابنه وان علا وان
سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من باين او رجعي او وطئها بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطئ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى

ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا
يحرم الاخرى بخلاف جمع بين امراءة وبنت زوجها
لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير
مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة
على الامة واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من الزنى خلافا لابي يوسف ولا يوطا حتى تضع
وموطؤة سيدها او زان خلافا لابي يوسف ولو تزوج
امراتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يجوز
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا امة
في عدة ذاتية ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما

فيما

فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت
نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب
الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا اجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا
لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما
لا عنده وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي
يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر

عنست المرأة اذا طالت مكثها

وسكوت الولي لا يكون رضا ... لانه يحتمل الرجوع

المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس
ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في
خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغ او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا
ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم الاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب المعتق ويجوز عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف معه
في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفء الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا وتصح كون المرأة وكيلة في
النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وغيرهم من العرب ليس
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنوا باهلة ليسوا
كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافرا او رقيق غير كفو لمن لها اب في
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن
لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء
وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحايك او حجام او كناس او دباغ غير كفو
لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان
يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته فاذا رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ويوقف تزوج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح

واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لابي س ولو امره ان يزوجه
امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد لا يلزم
واحدة منهما ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس
ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي س وبثوب وبدابة

لم يبين

لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر
لها سنة وعندهم لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار
وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معا
وضعه بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه
فعتقها صداقها عند ابي س وعندهما لها مهر المثل لو
ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي س نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي س تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان
واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع
المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول

لم يسم لها مهر ومسمية لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا الكل
مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالف
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام

ان ساوى

ان ساوى عشرة وعند ابي س العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند م العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي س
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان
خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند م
وبه يفتى ومهر مثلها تعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا و
جمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او
ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت

منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن
بامره والاملا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثله عرفا غير مقدر بربع او نحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما
دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما
قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان
كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال الزوج او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول الا ان يذكر ما لا وبعده
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له

ولو

وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما
وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعندهما كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب شيء وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في خنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بياع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح

الى ان قال عندهما وعند الامام
نفي وعند الامام القول لمنكر التسمية والواجب

ثم فان

يشتمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطي
ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده الماذون المديون صح وهي اسوة الغرماء
في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها وبطاء الزوج
في منزله متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها
وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته
ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعنهما لهما وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا
كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق
ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام
ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر
بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح

ولزمها

ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به
وان لم تقل بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى
اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر اذا تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد
الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان
ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت ولو سبيا معا لا ومن

الطفل يتبع خير الابوين دينا

فهي له صح

الرجل اذا اشترى امته وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه

ارتداد احد الزوجين فسخ في الحال

هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعندهما ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا باب

القسم يجب العدل فيه بتسوية لا وطا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء
وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب الرضاع هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه
او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها وهي
عليه وتحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي
وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل

رضاعا

اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل له

امراة ارضعت صبيين احدهما الكافر والآخر مسلم فاشتبه عليها ولد الكافر وولد المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او
من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة
اخرى وعندهم تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه و
يرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ
صدق كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلث اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر طلقة

وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
ضيخان

امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
خلاصه

وولد

واحدة وعندهم لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز
طلاقهن عقيب الجماع وبدعي تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه وان كان مدخولا
بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب
مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في
الطهر الذي يلي الحيض ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم
وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة
ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر باب
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى

بانت طالق

وعندهما

وقعتا بها

بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر والى ما يعبر به عن الجملة كا
لرقبة والعنق والراس والوجه والبدن والروح والجسد والفرج
او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة ولو ثنتين وان نوى مع
ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فيها **فصل** قال انت طالق

غداً او في غدٍ يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانةً وفي الآن في قضاءً ايضاً خلافاً لهما
ولو قال انت طالق اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الاول
ذكراً ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
واذا بلا نية مثل ان وبنيتها مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فيما نوى واليوم للنهار مع فعلٍ ممتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلاً لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلاً وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال
انت طالق واحدة او لا خلافاً لهما في رواية وان ملك امرأته او

طالق ع

شقصها

او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد
ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها يملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
آخر وعندهما يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعاً **فصل**
قال لها انت طالق هكذا مشيراً بالاصابع وقع بعددها فان
اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت
طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى
الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
باين او البتة اخرى فتقع باينتان وصحت نية الثلث
في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثاً وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال

واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في
قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية وما سواها يقع واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلثا فيقع ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة
الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون

من الكناية
طلاق
هذه الالفاظ الثلاثة
اي الالفاظ الكنائية ما سوى ما تقدم

الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا
صدق وان لم ينو شيئا وقع الثلث ويطلق بلست لي
بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا
اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها
اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان
قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا

بابها في
ملح
او اختاري تطليقة صح

فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بطلقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا
يدخل الليل فيه وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك وهي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا
قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك

لا يتقيد بالمجلس

ثلثا

ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع
كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا
يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان
قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث
لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله

المشيئة بمعدوم وان علقت ح

انت ح

الفاظ الشرط

لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي
جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي
فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو
قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين و
وقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لم تعلم الا منها فالقول
لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة تقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة

اي بوضع الحمل الباقي

وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما
فقط فان وجدا فيه او اخرهما فيه وقع وان وجدا
او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي س ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكحها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت عليها
طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا و
احدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا
ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج

خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم
او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي او
محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومرتدة
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت
حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر بدين وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما

في المرض

في المرض والشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لم وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان
قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لم وان آلى منها وبانت
به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
فلا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث
الاولى من كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم
يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة
بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها

فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج
الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمض عليها وقت
الصلوة او التيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا والكل من المضمضة
والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها فله ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم
الثلث بولادة الثالثة وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية

وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكره صح

٧٠٠ ... خفيف

تتشوف

بيان حكم الطلاق الرجعي

تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعند ابي يوسف ان النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي
ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان
بلغ
غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته

والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي
المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا
يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان
عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول

اي مقطوع ذكر

فيئت

اي رجوع

فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو
زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست
راست گيرم بروي حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل
عن النكاح وقيل ان تفدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به
ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ
الكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على
مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان
بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما اذا خالعها وهو مسلم او طلقها على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
قالت ما في يدي من دراهم ولا شيء لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها برية من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن

والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء
ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها
المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط
بكل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح فلا يطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع

ولو خلع

ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط
مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر
من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به
عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه
او نصفك وشبهه او بطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي
ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم
ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار

وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان

بيان كفارة الظهار

من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنساءه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم
الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون ومدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ ما ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين

مسكين

مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر
مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر فلو غداهم او عشاهم غداءين او عشاءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان** وهو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة تقول غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان
كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما
وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به

وفي الخامسة لعنت الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها به من الزنا صح

لاقل

لاقل من ستة اشهر ولو قالت زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا
ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا
يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه
لم يصل الى امرأته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم
يصل فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت
ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا
ان نكل وان كان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول
له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف لا خيار لها ان وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لم ولا له لو وجد بها ذلك

او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا في وطء بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي س ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر اجماعا وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي س كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض على الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا

وطئت

وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند م نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج

جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل ولم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها زوجها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان
كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل
الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت
ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا فيحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت

المبانة

المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت نسبه
والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها زوجها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا
واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعنده لا بد من شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت
وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من
ستة اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان
علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان

في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
وفي قال الغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا
ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت بغير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال النكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وهو الذي يفسق ظاهرا وان اجتمعوا
في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد
في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف

ثم عمته كذلك صح

الكفر

الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا
للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس
ذلك لغير الام وان كان بين المصرين والقريتين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما في الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسره
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت

اي تنقل

معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة
مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لم
واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
وولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند مودع او مضارب ومديون يقر به وبالزوجية او علم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا

وان لم

وان لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر رح يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه
عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة

اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او
زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث (اي صفته) حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا يجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا
للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على ابنه
سواهما ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب
ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما

ولو قضى

ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او
محررا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وهذا
مولاي او يا مولاي او هذه مولاي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا الاضافة الحرية الى ما يعبر به
عن البدن كرأسك حر ونحوه وقوله لامته فرجك حر
وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل ولا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا باقي الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا له او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي لعبده

عبد ادعى حريته وقضى له بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك
خلاصة ملخصا

هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا
ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولادة فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع
امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بالقيمة

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه

سعى لهما

سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف كانا وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه و
سعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي س وفي كله عند م وان كانا
مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي س وفي نصفه عند م
ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق احدهما
ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه
ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره
يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو
اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه

لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان

للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا او لا

كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك

وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها

في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا قيمة لام ولد تقوم فلا يضمن

موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه

منها **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما

حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير

بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف

الداخل وقال م ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل

عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة

ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند م

يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة

ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل

واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات

بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة

وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق

المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد

والهبة

والهبة والصدقة مسلمين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما

وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول

ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر

اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا

تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة

معينة وفي عتق العبد غير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق

احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان

شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب**

الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ

حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه

وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من

كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد

غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال مملوك ذكر حر وله

امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق

لو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي

صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع

من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن عتق على مال

او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا
اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى
او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما
لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل
التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان تخدمه سنة فقبل
عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند م قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند م قيمة العين ومن
قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في

قوله ومتى ادى او خلى الخ يعني ان التعليق بان يتقيد بالمجلس فان ادى المال او خلى بينه عتق وبعده لا يعتق واما التعليق باذا فلا يتقيد بالمجلس بل متى ادى المال او خلى بينه عتق

الاول

دبر او اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ورده ليس بشيء رواه ابن رستم عن محمد

في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في
موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه و
كتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشرين سنة
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق كعتق المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه

اي ولدها اي بعد الادعاء في الولد الاول

انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد
امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معًا ثبت
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتًا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به وهي ثلاثة غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبًا عمدًا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي
حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو
ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب

ولو اسلمت ام ولد النصراني

ما يجب فيه

فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر وحفظ اليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح ولا يجزي السراويل فان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعة ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلمًا ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او اسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالعليم والحكيم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفًا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفًا
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو

بيان كفارة يمين

يمين وكذا وايم الله وسوكنم خورم
بخداى وكذا قوله وعهد الله

كافرا او يهوديا او نصرانيا او بريء من الله تع ونبيه ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر فيصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنة او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس
بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله
سوگند خورم بخداي يا بطلاق زن وفي حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية
ومثل قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام وفي نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غايبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح وفي
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول
والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة

ايضا

ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو
قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو
دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجها
لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجداران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولا
يركب هذه الدابة وهو راكبها ~~او لا يسكن هذه الدابة~~
~~وهو راكبها~~ ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت وهذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية

الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم صح

بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
واخرجه حنث ولو حمل فاخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم
رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث
في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأته ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا
(اي اراد ... من الاستطاعة الحقيقية)
تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن
يكفي مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند محمد خلافا لهما ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد
الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لاخر
اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو
في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق

عـ يعني لو ارادت المراة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف درر

بالدين

بالدين وعند ابي يوسف رح يحنث مطلقا ان نواه وعندهم يحنث مطلقا وان
لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل هذا
البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي وكلمه بالغا او شيخا
او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكل بعد ما حلف لا ياكل
رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او
بيضا فاكل لحم السمك وبيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه

ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها [illegible]

الزبد قيمق

فارة [illegible]

باكل خبزه

القضم الاكل باطراف الاسنان [illegible]

لا بسويقه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر
والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا
نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا
نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى
غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعندهما هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء الاكل في ما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل والسحور في ما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي
لا يشرب دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا

في خبز التوما والجبس وثوم

لابس

الكرع شرب الما بالفم لا باليد

لابس فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصبت قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا
ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء
او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته
فلا خلافا لابس وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم
فكلمه حنث خلافا لابس رح وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على
الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الا
ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين
وزال الملك وفعل لا يحنث خلافا لم في العبد والدار وفي المتجدد

لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عنهم ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعهما ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه في كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال ان اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى

الصحيح ... حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ... فهو على ستة اشهر ... قال الله تعالى فسبحان الله حين [illegible] وحين [illegible] ... قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة ... قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ... عباس رضي الله عنه ... فخير الامور اوسطها كذا

بعده

كفارة

كفارة بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت حلفه عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل

اي يحنث بالمباشرة والتوكيل

التسري عند ابي حنيفة ومحمد عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد اولا وعند ابي يوسف رحمه الله لا بد من طلب الولد مع ذلك نهاية

اي بالمباشرة والتوكيل لان الضرب [illegible] بقوله وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في الملاعبة لانه لا يسمى ضربا ويسمى ممازحة

والاجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبير لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك
يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي
ايضا الا في رواية عن ابي يوسف رح وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام خلافا لهما وفي
عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لم وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله

وان ضم

وان ضم صلوة فيشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها
وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذه الفراش فجعل فوقه فراش
فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير
حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث
في ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا
فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو
رصاصا او ستوقة او وهب او ابرأه منه لا بر لا يقبض دينه

درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه
بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا افعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلن
يكفي فعله مرة حلفه والي ليعلمنه بكل داعر يقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا
فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان يقع على الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لا يحنث

والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنى لا بالوطي والجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته
ولمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوا وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر
سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد
للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا

او ماتوا

او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس ومن المقر يبدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها
بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه
والفرج وعند ح س يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة
من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة ابيه
وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة

النوع الثاني شبهة

في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيهما
وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة
بالكنايات ودون الملك او البائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه كلها عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه
ويحد بوطئ امة اخيه وعمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا
زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر
ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها
او من استأجرها للزنى بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند
ابي يوسف رح يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد
وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره
ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة
فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد باب الشهادة على الزنا

زنى بامة فقتلها لزمه الحد

والرجوع

والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح
وعندهما بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة بزنى في بلد
في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة به وهي بكر او رتقاء او شهدوا على شهود دون
شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود في قذف
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم فان جرح
ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وان
رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها
ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك

الا بالشرب صح

وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا صح

وكل واحد رجع حد وغرم ربعها

وعند الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت
المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه
فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان ثبت بشهادة رجلين او
رجل وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران ولو
من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لم
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب حد القذف** هو
كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو و
احصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه

بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد
والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد
وولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لم
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لم وان قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد و
الولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك
ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد
بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما بعينه كوطء
في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت
ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره
او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطء امته المجوسية او امراته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته

خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره
خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا
حرامزاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا نغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الغسل من الجنابة وللخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم
حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت
به

وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة صح

به الشرب فان سرق حر مكلف او عبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهي
وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ما قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك ومثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير

وان كان قد يتغير قطع ثمانيا كلوز نيسج **فصل في الحرز** هو قسمان
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
لمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة ماله من بيت
غيره صح وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في
في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز
خاص وكذا لو سرق من سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما او مغنم او حمام نهارا او ان كان
ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه بينهما وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستاجر خلافا لهما
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال

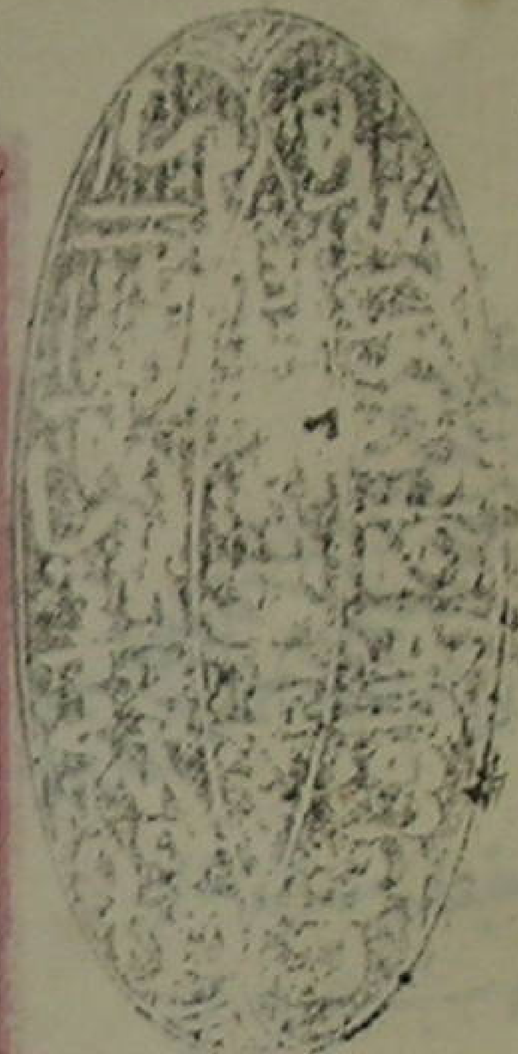
ذي رحم محرم ولو مال محرم

ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره صح

ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو
سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته**
تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان
عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او
مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هولاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره عند الحاكم
الا فرار والشهادة والقطع هو ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
منها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع
منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن في العمد

والفسطاط صح

ولو سرق بقرة من المرعى ان ثمة راع يقطع
والا فلا ولو سرق من حمام لا يقطع



ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو
نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا
ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع لكلها
او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة له
فذبحها ثم اخرجها ولو فعل بالمسروق دراهم او دنانير قطع وردها
وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ
منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى
شيئا وهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي فأخذ قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا لا يعتبر

عفو الو

عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف م في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا
فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ
بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالـ
قتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على
صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض
عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وتبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب

المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع
ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر
يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد
ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او مقطوع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا راى في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب
قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفئ لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد
ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم وفي بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر او مجنون او صبي

او عبد غير ماذونين بالقتال وعندهم يجوز امانهما والبو سرج موفق
رواية **باب الغنايم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق
لا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
للايداع ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها في دارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان
احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان
احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه
او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل خلاف محمد

الردء اي القوم الذين وقفوا على مكان حتى اذا نصب المقاتلة يقاتلون مع الكفار في دار الحرب قبل ان تخرجوا الغنيمة الى دارنا كسب

ولابي س في قوله الاول ولده الكبير وزوجته وحملها وعبيده
المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو س ح مع الامام
فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي س يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو
باعه قبل القتال او وهبه او اجره فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا
لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان
قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي م سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب

جاوز ح

بيان مصرف الخمس من الغنائم

من لا

من لا منعة له بلا اذن الامام م لا يخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان
لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لم
فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا
البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء الكفار اذا سبى
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان كان
قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعوض فبقيمة العوض
وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر

واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه وحربوا به
فاشتراه اخر ياخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه
بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض
عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم
ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب**
المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به
فان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان مستامنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين

المستامن اسم الفاعل

اما اذا ادانه فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذي غصبه لكونه مالا غير معصوم واستولى عليه لمصادفته ~~هداية~~ على ما بيناه

وخرجا بل يؤمر بالرد ويفتى بالرد ديانة

المستامنين

المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة ايضا في الخطأ وعندهما
كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطأ اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن ان يقيم
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو
قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليها خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره
حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقط دينه فصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم و
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له
خطأ او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب**

فقتل

وديعته

ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ

العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى
عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وعند محمد الماء والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رض على السواد لكل جريب صالح للزراعة صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان اطاقت عند محمد خلافا له ولا خراج ان
انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشترى مسلم ولا
عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض

وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على
الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على
صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا للضرورة وح ينزل في المجامع ولا
يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والاخذ قاعدا
ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اد الجزية يا ذمي يا عدو الله

ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلماً
وسبه النبي بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا
ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني
تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها واهداء اهل
الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله
يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلثة فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وتقضى دين اسلامه من كسب اسلامه

ودين

ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات
او قتل او لحق وحكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله
وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم
ويعتبر كونه وارثا عند اللحاق او الموت عند الحكم به ويصح
تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته وترثه
امراته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمراة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة تجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثها مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر

فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب به فظفر عليه

ع. الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لانه كسب الردة فيء وعند هما في الكسبين صدر الشريعة

ورثه لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد صدر الشريعة

مكاتب ارتد

زوجان ارتدا

اسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده

ع. اي فمات مع ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية

في نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل
القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتد خطأ فقتل على
ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم
جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان
اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعندم نصفها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فان قتل باغ مثله فظهر

عليهم

عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر عمدا
قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي الا
ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرث مطلقا وكره
بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب ان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال
وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرطه ويصدق اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من الملتقط
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه
او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد
عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل
بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام وكسوة وقبض
هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا
اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة
ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك

ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء وله اجره
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر
ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه
وان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان
قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها

هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها ابدا الى ان يجيء صاحبها صدر الشريعة

بدون

بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب**
الابق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل ترك
افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عندهما وعند ابي يوسف اربعين وان رده
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل
المديون خير لمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه
عنه وجعل الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد
وامر بنفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد
اب المولى او ابنه وهو في عياله **كتاب المفقود** هو غائب
لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات

على الموهوب له ع

او وصيه او وصيته او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ ح

فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته

حال فقده ان حكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا
فلمن يرث ذلك المال لو لاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش
اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة
حكم بموته في حق ماله حتى لا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غيره بغير اذنه ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك كذا ويقبل الاخر
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يتساويا ودينا تصرفا ودينا ومالا وربحا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وكافر خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه

كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بتغصب خلافا لابي
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد
فيهما شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عندهم او بالتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما
وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الاخر عملهما ومع زيادة الربح للعامل

عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا
بشرط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ويرجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في
يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فا
فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان
هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع
فصل والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فلكل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما

ان يشتريا بوجوههما ح

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاهما معا ودفعة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريان فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل للآخر اجر مثل ماله والربح — وللآخر راوية فاستقيا احدهما فالكسب له ح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل لصاحبه فاديا متعاقبا — فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
ضمن الثاني علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم
يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة
ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها
وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية ولا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم وقيل او يعلقه بموته بان

يقول اذا مات فقد وقف وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي س وعندم لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي س يزول بمجرد القول
وعندم اذا سلمه الى متولي واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي س يصح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح عند ابي س رح وقف المشاع وجعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات ا
لاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان
يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لم في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عندم كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو س رح معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي س وقفه
تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الالات

وان كان غير مامون نزعه القاضي منه وولى غيره
ملتقط من المختار ع

لحراسته

الحراسة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة
المشاع عند ابي س ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم
يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين
فعليه وان امتنع او فقيرا كان آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا
يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند ابي س يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العام يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار
ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة

ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا
يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع عنه وان شرط
ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا
بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال
ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا

ثمن

انواع البيع ثمانية لان العقد من جانب المبيع بيع عين بالعين
اى السلعة بالسلعة يسمى بيع المقايضة وبيع الثمن بالثمن يسمى بيع الصرف
وبيع عين بالثمن المطلق وبيع الثمن بالعين
كالدراهم والدنانير وبيع الثمن
وبيع المرابحة والتولية والوضيعة
الثمن السابق وبيع رأس المال كذا في المحيط

من باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على
المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا تسمع وجعل
سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة جامع الفصولين

ثمن الا الروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
فان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع
وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا
خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من
مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة

ولمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او وزن ...

كل ذراع ٣

ونصفا بخيار وعند ابي س يخير في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند م يخير في اخذه بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا
ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل
مكانها عند م وهو المختار خلافا لابي س ولا يدخل الزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجرة الا باشتراط وان ذكره
بحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة
دخل وقيل لا وفي باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد وصح و
يقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لم وكذا اشتراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء
وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو

باع

باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا يجوز بيع البر
في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز و
السمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة
الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم فيه اولا ان
لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب
الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
ايام لا اكثر الا ان جاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين
مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلثة وعند م يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيب لا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة

ايام فلا بيع صحيح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة

في مدته فالاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت
به ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى الماذون شيئا فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي خمرا
من ذمي به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا تملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يختار بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم
في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل
ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خيار الشرط

على

على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية بما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعييب في يده وتعذر رده بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت
رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر
الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية

داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر
فله اخذهما او ردهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فليس له ان يرده بعيب لا بخيار رؤية
او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا بائعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول
ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم

عاوده

٩٠

عاوده عند المشتري فيه رده به وان عاوده عنده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم
والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطع
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع بأخذه
كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان عتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله

بالنقصان

او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا
فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجوه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري

بل

بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي
او الوزني معيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رده ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه وما لا
بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق رق
او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم
على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الآخير على بائعه لا
بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة قبل القبض عند ابي يس خلافا لم **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس الحادثة
بمال والمبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر

ولخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
ان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين
الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد او صيد والقي في حضيرة لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ولا بيع
الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر
قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة و
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند محمد
يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعندهم يجوز

او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله فان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة ح

بيعهما

بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه
عنده وان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا ولا لبن امرأة
ولو بعد حلبه وعند ابي يوسف رح يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة وينجس الماء القليل عند ابي يوسف ح
العدم ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا بعصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح ويتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح
في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح
وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا

وقيل ينقلب ح

المسيل

شراء ما باع باقل مما باع

لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع المستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع ثوبا ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه
من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابن سلمة ويكفي
علم المشتري عندهم **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض مضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما وهذا منشأ الاختلاف

في بيع

في مالو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله ان كان مثليا
حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان المفسد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زايد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري
ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس وترد على شك ابو يوسف
رح في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتهما ولم يشك ثم رجع وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع

وتفسير السوم على السوم ... غيره بعد رضاهما لقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ...

عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره
له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف
في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لم وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في
حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف رح بيع فان تعذر ففسخ فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف
رح في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا تصح ذلك ما لم يكن الثمن

وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت

الاول

الأول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان
يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان
ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي
التولية يحط من ثمنه وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة وعند م يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا
يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان شرى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على
عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب
قرض فأر او حرق نار فان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب بطيه ونشره لزم البيان وان اشترى نسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا

التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل القبض ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا الذرعي
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل
ذلك فيرابح ويولي ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ~~والزيادة منه وان~~
~~لم يقل من الثمن~~ ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

كتاب الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال علته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني

في جميع ح

الا الف اخذ ح

او علته

بجنسه

بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل الفضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح وعلى تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا
بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا
بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب

٢٠ ابراونج الكيلي

٢٠٥ بوزيادة ايلا

بيان الكيلي

بيان الوزني

ابريزي بن

منتفعين بمثلهما نسا وباحلا فالم ويجوز بيع لحم الحيوان بغير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا
المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف جاز وزنا وبه
يفتى وعندهم يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده
والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او
بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان

وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق ح

في يده

في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فهو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا
ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم
منه صحة الصلح ما يستحق لو بعضا ومن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول
وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة
المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لهم ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع بذلك عند القاضي فله
رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا
ضمان على الفضولي خلافا لهم **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل

اشترني فانا عبد

على المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصته ح

او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع عند القاضي ح

ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في
المكيل والموزون سوى النقدين وفي العدد دي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لم وفي
اللبن والاجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا
ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز — ولا في الحيوان واطرافه عددا ح
ولا في اللحم طريا وفاقا يصح اذا وصف موضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى
قدره ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرا او شعيرا والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو
كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله — ينبسط
شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او و
زنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط

معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفي
مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفريق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في
حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم
فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب المال بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتاله
المسلم اليه في ظرف رب السلم باجره وهو غايب لا يكون قبضا
ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف — في طرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا ح
نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين كان قبضا
ان بدا بالعين وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي
بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم
تقايلا فماتت قبل رد ما بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف
الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او شرط

الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاول او المسلم اليه في الثانية
والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا
فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بائعه وان لم تكن معروفة بيع اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن
المشتري قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فمنهما نصفان وان قال بالف

مسئلة
دية الكلب المعلم اربعون درهما
ودية كلب البيت والماشية
خلف الغنم عشرون درهما ودية
كلب الزرع قفيز الطعام يكون حنطة
تاج الشريعة

من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف رح يرد مثل الزيف ويقبض
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض وتكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا و
درهم او سكر نثر فوقع على ثوبه فان اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس
للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط
الفاسد البيع والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والصدقة والنكاح والطلاق و
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل

والقسمة والاجارة
ما لا يبطل بالشرط
والهبة

القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا ويشترط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان
بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراهما بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما فان
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي
بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة وبيع

بدرهمين صحيحين ودرهم غلة

دينار

دينارا بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ~~بدرهمين~~
~~صحيحان ودرهم غلة~~ وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه
الفضة او الذهب ففضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض الا وزنا
وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على
وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابس وآخر ما تعومل
به عندم وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابس قيمتها يوم القرض وعندم يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي درهما

وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما
يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره
وبضمنته او علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول
به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه
ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون المكفول
له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه
حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته

فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرئ
والمختار في زماننا انه لا يبرئ فان سلمه في مصر آخر لا يبرئ
فان سلمه في مصر آخر لا يبرئ عندهما ويبرئ عند الامام وان
سلمه في برية او في السواد لا يبرئ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرئ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لهم ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به
نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل
واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا كـ
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط

امكان الاستيفاء كخوان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط ما
تعذر الاستيفاء كخوان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجئ المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة ايّ شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة بشرط
كما ان الحوالة
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان
فله
كفل بمال عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان
كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول
عنه فان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
كفل
وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت

الى

الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لم وفي
ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كن ز البرا
المختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحد والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر
كفل به او عبد او كذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في مجلس وقال ابو يوسف يجوز
مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه
المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى
المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن
فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى
الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به

ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالثوب خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به
عليهما ولو بلا امره قضي به على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكا او بيعا
باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوايب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل كذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل
حالا فالقول للكفيل في الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**

دين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما
به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
لو بامره ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو
فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على
النصف وان كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا
واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو
كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق
فاي ادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
من ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال
عليه وقيل لا بد من المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ

المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى

ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا

او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي

اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرئ المحال عليه بهلاكها

وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين

او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال

اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا

تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال

عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل

بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرايض وافضل العبادات

واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها و

الفاسق اهل له وتصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول

شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا

ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء

بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا

ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان

اذا توى صح

اي هلاك

يكون

يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه

بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط

الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره

التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس لمن

يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب

القضاء ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان الجاير ومن

اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق وان تقلد يسأل

ديوان قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها

ويبعث امينين يقبضانها بحضر المعزول او امينه ويسألانه

شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة فينظر في حال

المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول

المعزول والا ينادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في

امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار

ذي اليد لا يقبل قول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه و

يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في

داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا

من قريبه او ممن جرت عادته بها واتها ان لم يكن لهما خصومة

ولم يزد على العادة ويجيب الدعوة العامة لا الخاصة وهي
ما لا يتخذ وان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته
ويكره تلقينه الشاهد اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح في
غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي فطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا
امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع
وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك
الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد

حبسه

حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل
يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه
وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي ونقل الشهادة في
الحقيقة وتقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن م قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد له

ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم
وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة
رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف رح انه كتاب
فلان وختمه وعنده الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على
وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به — علم ٢ ح
فصل ويجوز قضاء المراة في
غير حد وقود ولا يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف — قاض ٢ ح
المامور بالجمعة واذا استخلف اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته — المفوض ٣

بل هو

بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او غيبته
فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
نفذ في امر اختلف فيه في الصدر الاول مضاه الا ما يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان
شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق
ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه
عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين

ولو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك
بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها
بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس
بعض الاسباب اولى من البعض فلا يمكن
اثبات بسبب معين
الحل صدر الشريعة

والقضاء ٢

اي ينفذ عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا
بحيث يسلم القاضي الزوجة الى الزوج
اي يحكم بالتسليم لا باطنا اي
ويباح لهما فيما بينه ويرجع الى الله
لا يثبت فيما بينه اما منشؤه
ومنشؤها ظاهر فان الحرام المحض
فيه تحكم جدا فان سببا فيما بينه وبين الله
كيف يكون منشأ للحل الحرام المحض
وجوابه انا لم نجعل الكاذبة سببا
وهي الشهادة الكاذبة سببا للحل
حيث انه اخبار كاذب
سببا للحل بل حكم القاضي
صار كانشاء عقد جديد بل هو
واجب لان القاضي غير عالم
بكذب الشهود صدر الشريعة

وبعد الثلث ان اهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في خطاء فحكم
في دم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسايل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان
يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل الزايغة مستطيلة غير نافذة فتح
باب في المنشعبة وفي النافذة مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جارية وانكر زيد وترك زيد خصومته حل له
وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه

او الثمن

او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة
ما رده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر
له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريته
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب
لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله و
عندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وقال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول
ولو قسم الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لم
نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه

دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله
فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الز
كوة ويدخل ارض العشر عند ابي يوسف خلافا له فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما
امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل
في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه لا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في
اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل
قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك عدل قاض عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع
او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر

فاحسن

فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال
ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك
او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول للقاضي
هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع
منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق
بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
امراة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة

ولا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا
في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا تصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت
الحق ويكفي الواحد للتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في
تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهادا لغيره عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض 3 ما لم يشهد هو عليها
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي عدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه
قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط

الازواج

الازواج انهما زوجة ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف
تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل
شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا اذا تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب دنيوي على عدوه ومدمن الشرب للخمر
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا
ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه

رضاعًا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلف ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا في دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر
فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهدا ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهدا مديوناه او غريماه او موصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او
انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما له
عنده او انه صالحهم بكذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي قبل

ان كان

١١٠

ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا
تقبل ولو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين
او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل
زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله يوم النحر بكوفة ردتا فان قضى
باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الانوثة والذكورة لا وعندهما لا قطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالالف
والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين وفي الاجارة

كالبيع عند اول المدة وكالدين بعد ما دفع وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهدان مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابس وان قال كان هذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان
شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان
شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في
يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك
باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان
تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت
عنه جاز ونظر في حاله عند ابس رح وقال م رح ترد

شهادته

شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى
فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبته خاصة ونسبته
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة
باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا او عينا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا فان

رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامراة فرجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا
ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق
قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمته وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان
قال لم اشهده على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند م رح لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وقال م يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه
شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل

المبيع ح

الحر العاقل او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق و
باستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع و
يتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده ان لم يسلمه الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان
في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة و
عتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري

في محجورا

منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به
وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل
للموكل وبدينهما عليه فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز
وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة
او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل
حال وصح التوكيل بشراء عين بدين على الوكيل وفي غير المعين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا
امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له
من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم

يقبل

يقبل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقبل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى ولو قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريته لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل[2] وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه و
ان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان حضر
فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف[2] الى مال
الموكل واطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه
لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه رطلان بالدرهم

[2] ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل ح

[2] العقد ح

احدهما كان الالف او اكثر
نصفها الالف وقيمتها
سوا اشترى ح

بالشرى مح

ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ان كان الثمن يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى
بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا
فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين بالف شريته بالالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان نصفها صدق الموكل وان ساوا انما
تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر فصل

وان لم يكن دفعها فان ساوى مح

لم

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه باقل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا
بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشترى او ابراء منه او حط منه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى والوكيل

لا يلزم والوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشترى مح

بالشرى

بالشرى يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسانا وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول او باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برايك فاذا اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز

لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
للوكيل بالخصومة القبض خلافاً لزفر والفتوى اليوم على
قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافاً لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقاً وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته
وليس لوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل (بيد ع)
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافاً لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين

امر بالدفع

امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر
بالدفع اليه ايضاً ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثاً له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به
لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها
باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطلقاً وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد رحمه الله
وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتداً خلافاً لهما وكذا بعجز

موكله مكاتبا وعجزه مأذونًا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل ❀
كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر
شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه
يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها
وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره
فان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان
اقامها والا حلف الخصم اذا طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط

ولا ترد

ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان وان رح
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح اذا ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس سس بيان
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة و
طلب يمين لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه خصمه مح
دار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان
القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف

على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الان وفي الغصب
ما يجب عليه رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء
صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل

لا يراهما

او شرط

او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر رده الرد وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه
وكذا الخلاف لو تعذر رده الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهلاك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر
راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا
يعود ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء

البعض يتحالفا وتفسخ في ما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما
وبعد موت احدهما فالقول للمحتمل للحي وعند ابي يوسف رحمه الله
كذلك في الزوائد على جهاز مثلها لها او لورثتها وعندهم
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في
الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

وفي جهاز مثلها 3

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او اعارنيه او آجرنيه او رهنينه او غصبته منه وبرهن على
ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا
نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لهم ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا
لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لهم ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي

ان زيد

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذو اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما
ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر
لا تقبل الا ان يثبت سبقه وكذا لا تقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحها ظاهرا الا ان يثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء
من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وترك احدهما بعد ما قضي
لهما لا ياخذه الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو
اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد
وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع
قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة مع فان كانت بشرط العوض
فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء

زيدا وكلا لقبضه

امكانيت الفاضي ... الحكيم ... المدعي ... بصالح ... الفاضي ... الشيرازي
ايكي سنده تاريخ
اثبات ايتسلر

بينة الشراء اولى من الهبة والصدقة
بينة الهبة والصدقة سواء

بينة الهبة بشرط العوض اولى من الرهن
بينة الرهن اولى من الهبة

وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
واخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر
على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لم في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو اليد على ملك ووقت احدهما فقط فالخارج مطلقاً ح
اولى وعند ابي يوسف رح ذو الوقت اولى ولو كان المدعى
في ايديهما او يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند
ابي يوسف الذي وقت اولى وعند م الذي اطلق اولى وان
برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين المطلق ح
ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف

وما تكرر

وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق و
ذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
منه فهو اولى وان برهن من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك
المال في يد ذي اليد وعند م يقضي للخارج وان ارخا في العقار
اتفاقا ح بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند م للخارج
وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان
ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فلمدعي
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والآخر على وديعته استويا **باب في التنازع بالايدي**
بكمه والراكب احق من الآخذ ح لابس الثوب اولى من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج

او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع اخر والحايط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان
لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال
وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار
لذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما وان برهن احدهما او كان لبن فيها او
بني او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا اخرس لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا لا حصته فيهما ولو
ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة

واقل من

واقل من سنتين فان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشتري يثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا
يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
الامة او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت و
نقضت هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما تصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن
الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب
الاقرار** هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور

المقر به لا انشاء فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب من مال بين
به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع
زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ويشترك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف رح وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك
بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم

وكذا

وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه
الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل
او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف رح واحد عشر عند م ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بين هما فقط — بينهما
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان
بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله وان حيين فلهما — فلهما اقر به
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال

وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح
استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء
الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لم ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا
ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار
واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة [لك]
كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها ولو
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له
سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله
لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان
وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال

ستوقة

ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن
وقال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه فان قال آجرت
فرسي او ثوبي هذا فلانا وركبه او لبسه ورده علي
او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم
قبضته وادعاه الآخر فعلى هذا الاختلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم لي استعنت به وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه

في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما أقر به في
مرضه والكفن مقدم على الإرث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا إقراره لوارثه إلا أن يصدقه بقية الورثة
وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله وإن أقر لأجنبي
ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية
ثم تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها ثم تزوجها
بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وإن أقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح إقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويشترط
تصديق هؤلاء وكذا إقرار المرأة لكن يشترط في إقرارها
بالولد تصديق الزوج أيضا أو شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح أيضا وإن أقر بنسب غير الولاد كالأخ
والعم لا يثبت ويرثه إن لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث
ولا يثبت نسبه ولو كان لأبيهما الميت دين على

شخص

شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع إقرار وسكوت وإنكار فالأول كالبيع إن وقع عن
مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح
عنه أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه وإن وقع عن
مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت أحدهما والأخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار
صولح عنها مع أحدهما وتجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى كلا أو بعضا يرد المدعي حصته البدل
ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا أو كلا
يرجع المدعي إلى دعواه في قدره وهلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح عن بعض
دار يدعيها لا يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئا
أو يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول

بكل البدل أو بعضه وإن استحق
بعض البدل أو كله رجع خ

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت المراة وقيل
يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد له رجلا عمدا فان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل واضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان
اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح
عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه

واسقاط

واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصف بيض ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالا او مؤجلة صح وان
قال من له الف على اد غدا نصفه على انك بريء عن باقيه
ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لا بس ح وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع النصف غدا
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطي نصفه غدا بريء من نصفه اعطى
او لم يعطي وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من
باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او
اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط
عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع
المدين بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن

ما دون رجلا عمدا واصطلح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا ح

نصف ح

الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل ح

له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ
عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه
وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان
اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله وبطل صلح احد ربي
سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة
احدهم عن عرض او عقار او عن احد النقدين بالآخر
او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم
بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا
ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم
به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا

مطلب التخارج بمال ح
ع لانه يمكن تصحيحه عن عثمان رضي الله عنه
تعالى وفيه تماضر الاشجعية
فانه صالح عبد الرحمن بن عوف
امرأة عبد الرحمن عن ثمانين
من ربع ثمنها بمحضر من
الف دينار

كانت

كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان
على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط
كل الربح له فمستقرض فان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد
على ما شرط له عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال
اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه
واحد الشريكين اذا عقد مال الآخر وكون الربح بينهما

مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على
الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير به شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له اعمل في الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى

في غيره

في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان
يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن العبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان
يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه
رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان

ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او قيل نصفه او فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان
شرط للثاني الثلثين كما شرطه ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال
ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما او بلحاق رب
المال مرتدا الا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم
يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان

ربح

ربح والا فلا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم
رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان
على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها في مصره
او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا الكسوة وركوبه شراء واستيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه
ان يغدو ويبيت في اهله فالاهل كالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا
وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة

المرابحة بيع ما شراه ... وزيادة
... في البيوع

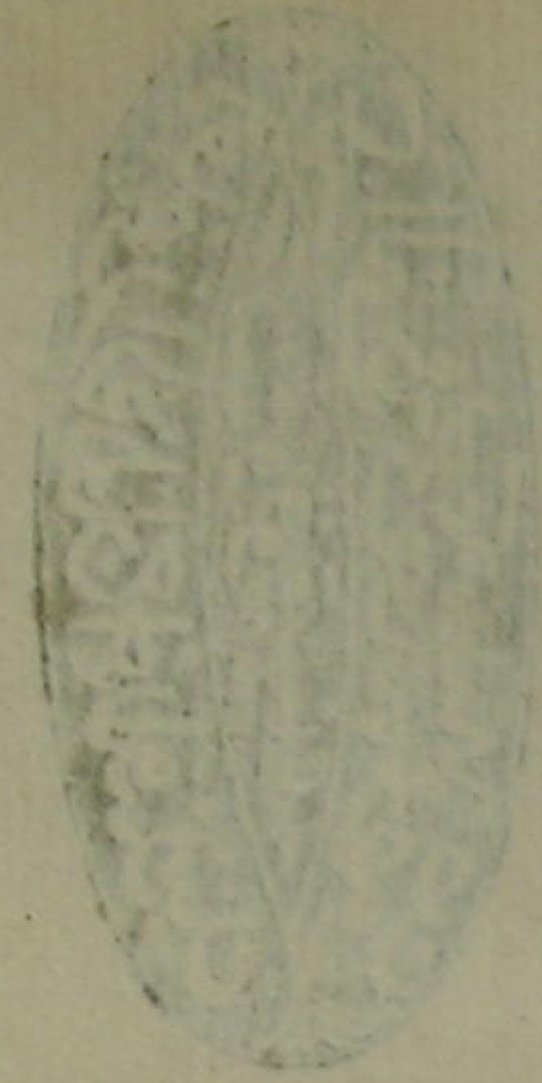
حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا النفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا
على الفين فلو بيع باربعة آلاف فالربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا
خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو
اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه
الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بضاعة فالقول لزيد

وكذا

وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او
وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال
المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا
فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على
حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي وخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره
وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع
عند م وعند س يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان
بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتراكا

اجماعاً وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استرد ها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان
عند واحد شيئاً لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا
لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما للكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه
احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عيال له
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة منه و
الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا
ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في
غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس

ولو اودع



ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف رح يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق
وعند ابي يوسف ضمنا ايهما شاء للحال وعندهما ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال وفي مودع الف
فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما وهي لهما
وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكنه
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك
الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير ان
الرجوع فيها متى شاء فلو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا
تؤجر وترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان

بخلاف اللبس ... [illegible]
الا ما يختلف ... [illegible]



يعير ما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين
جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب
هو فليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس فله ان يرجع متى شاء ويكلف قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك
الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت اولا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكها برئ بخلاف
الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها

مع

قوله مثقالا ... [illegible]

١٣

مع اجير لهما او عبده يقوم على الدابة اولا لخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء يعيش الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافا لهما كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذنه
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمرى و داري لك هبة تسكنها
وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع
في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد
الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
كما ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك

او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية
هبة ح

كالهبة والام كالاب عند غيبة غيبة منقطعة او موته وعدم
وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا الكل في قبول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه وجده او وصي
احدهما وامه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ويمنع
منه حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موقوف باحد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
لخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة

قول

قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى باقيه
وان استحق بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم تخرج ولا تصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض ولو
اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ
ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة
من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على
ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها فالهبة باطلة بخلاف لو اعتقه ثم وهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او
ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل

يرد

بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع

الشروط المخالفة لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبرت الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الاطلاق درر

اي شيئا معينا فلذلك بطل ولو كان معينا كان جائزا

والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان
يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى
باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان
مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت
عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة للفقير
ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال
ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى على ان لا يزاد في الاراضي على
ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا

فان قبضها كانت عارية في يده

والاجرة

والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وان في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر
فلا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا
اجرة وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
له حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا
اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او
غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق فاذا
اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجر رجلا ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات

عمل و

بعض وضع بعضه فوق بعض

اى كسبه

فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال
كتاب اليه فرده اليه لموته وقال م له اجر ذهابه هنا ولو
تركه هناك فله اجر الذهاب ۲

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

اجماعا ۲

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن والاستيجار الارض للزراعة ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجرة والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس وان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره
تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف

فيقيده

فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على مسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة فان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا او ايابا في الاصح وان
نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج به مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان
بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه

او بوكف ۲
والاكاف البردعة

قباء

فخير المالك بين تضمنه قيمته وبين اخذ البناء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
واجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام عند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة والثاني معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما سمى ويحبس على دفع الحلوة المرسومة
ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي

وغسل ثيابه

وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها على من نفقة عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه وان كان نكاحه
ظاهرا الا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان
استاجر ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو
قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان
يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار
للزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزم
الاجر كالراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر
ارضا ولم يذكر ان يزرعها ولم يبين ما يزرعها لا يصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى

وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق
السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير
وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة
سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بتعيين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي لو قال ان خطته فارسيا

فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم والى
واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه فخاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط
ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجرته لا يضمن
خلافا لهما وما وجد سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى

وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه وقال رب
الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في
القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول
ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لرب المال وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل
به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر
عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد
ما استوجر لقلعه وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ
لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او اجر
شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجر ولو باقراره ولو استاجر

عبدا

عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو
استاجر خياط ليعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل
في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل
الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد
السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق
حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لا يضمن ان كان الريح هادية وان مضطربة ضمن
ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان
استاجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
وان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا

عقدها لنفسه
فان

قوله فالقول لرب المال في الاجر وعدمه هذا قول الامام ح وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له وقال في الكافي والفتوى على قول محمد انتهى كذا في النهاية قال شيخ الاسلام
عزمي

وان برهن على ملكه بعد جحده وفراجر ما استاجره باكثر تصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين كتاب

المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدًا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت
حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد
المولى دون ملكه فان تلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره بغير تعيين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي
يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط

فيسقط

فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم
بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزم قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب
القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح
كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداء عينها باب تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري
ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه
ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل

الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها
خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعندهما حر وتؤخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده
فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة منه
خير مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا
مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت
وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب ما تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة وام
ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعنده يسعى في
الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي البدل

او ثلثي

او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان كاتب مريض عبده قيمته
الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن
عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع عليه به وان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا
ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كان الاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كانت امة
عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول

وعتق ولا يرجع على غيره باب كتابة العبد المشترك ولو اذن
احد الشريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وفي الا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما
دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاها الثاني
بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر
موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس

فالمدبر

فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف
قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو وان عتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا
وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثه
والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف رح لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت
احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله صدقة وان مات
عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء
من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم
او ولدوا في كتابته ولو كانوا معه تبعا او قصدا وان لم
يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا
ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء

بعجز المكاتب واختصم موالي الام والاب في ولايته فقضى به لموالي
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية
فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من
زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل
عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
ان ؟ وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
جره ولو تزوج عجمي لم موالي مولاة او لا معتقة فولاء الولد لموالاتها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب

تستوي

اراد اكراه امراة فلها مقاتلته وكذا الغلام ولو قتله فديته هدر لو لم يستطع منعه الا بقتله
وهو شداد واختيار ابي الليث وهكذا عن محمد رأى رجلا يزني بامراته او باجنبية وهو محصن
فصاح به فلم يمتنع حل قتله ولا شيء عليه وعليه الفتوى نقل من موجبات الاحكام

تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل**
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم
يكن معتقا وعقل عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
بغيبته بان يعقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عنه ولائه
بحضره ولو اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء
فولدت لمجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها
فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد

خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان
قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما
اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله ايضا
وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في الخمسة وان
اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله
او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط

وعند ابي

وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله
وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل او تردد او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
يلزم الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما
اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن

ولي وسيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقل فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتا
قهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود
لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن
بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا
بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر او يصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى
من يلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا
يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه..

دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته ح

في الطريق

في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من
الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فاذا كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال و
ينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له

يحجر على المفتي الماجن

مطلب بلوغ الغلام والجارية

ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة ح

اكثر البلوغ للغلام

لا ثنتا ان عشرة سنة وللجارية تسع سنين واذا راهقا وقالا
بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده
عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما
الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن له في نوع من التجارة
كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة
بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع
للمولى او لغيره باجرة او بغير امره صريحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى
المشتري جميع المحاباة او رد المبيع ولا يتصف معاملة

ويحط

ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا
ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب التجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه و
ما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل
الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل السوق والامة ان استولدها الا ان دبرها

الا باليسير

ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان
ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها او باقل لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا
يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر
الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه

لا يباع

لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا
اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا
اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره

بيان المثلي

بيان القيمي

ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رح وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف رح لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح فيهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا
له ايضا وان كان لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد
غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه
يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب والوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه لا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه وخشب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل

نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى
عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكتساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم

يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر قد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي س
رح ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه
لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب لا يضمن ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بغرته ان
وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره في
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف

منافع الغصب غير مضمونة
الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له
فان هلك المغصوب من عمل الغاصب
او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين
بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق
بالباقي
خلاصه

متروك

متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب وضمنها لا
لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما
زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمن وعندهما ضمن قيمته مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا

على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لم رح في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
على من قال للسلطان قد يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا و
ان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي يعزر حق عند محمد
زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا او رضاء
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى وجار له
جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس
الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد

ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكه
او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
وقت الدعوى ولا يشترط احضار الثمن
فاذا قضى لزمه احضاره
ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى

المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حالفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع
بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في
الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم
الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا تعجل
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لس ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري

باخذها

يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان
شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري فليس للشفيع اخذه
ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى
وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
يجب في حصة المال ولا في ما صولح عنه بانكار او سكوت
ويجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به
بلا قضاء او بالاقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت

دار الجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا
ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا
اخذ الثانية وان بيعت دار الجنب المبيعة ما بيعت فاسدا
فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض
بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال كذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما
يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او سام
المشتري بيعا او اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت

بطلت شفعته

باقل

باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او
بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف رح وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في
غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما
بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي
لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين و
تشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراه

الحيلة لاسقاط الشفعة

فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة وتجبر عليها
فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر تقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار المشترى
والمذكور مطلق في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب

او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصبي لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر
هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض والجواهر ولا الحمام ولا البئر
ولا الرحى والثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في المصر الواحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار
وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او
في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن

خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج بالثاني والثالث لمن خرج
بالثالث ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان قسم
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم
وعند محمد بقيمته بالقسمة وعليه الفتوى فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا
لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا
لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا
ولو ظهر بعد القسمة دين الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء

او اداه

او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهايأة ياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا
او هذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد
على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا وهذا
وهذا الآخر يجوز خلافا لهما وعلى هذا البغلان
ولا يجوز في ثمر شجر ولبن غنم او اولادها ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا
تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض

للخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه تصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض تفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما

والبقية

والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لا
حدهما والعمل والارض للآخر او البذر لاحدهما والباقي
للآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى على المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت
احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين
تحوج الى بيع الارض قبل نبات الارض لا بعده ما لم يحصد
ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
ولو تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر

خصيصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينهما
او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب
المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
وتفسد بما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا
شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل ما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت صح

فعلى العامل

فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان
الثمر فجا عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او
وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما
في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو
امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره
وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من
فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح

لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد

استأنس

استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم
يمكن ذبحه ولا يحل ان تم حلقه **فصل** ويحرم اكل ذي
ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره ويحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل
الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل
هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعند ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل الباقي بما ينتفع
مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك سبعة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص

نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبعة ولو اثنين وتقسيم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى
بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر
قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شرا فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شرا ما او لا وانما يجزى فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر
الكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
الكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا
يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة

وقال

وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء
من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه
فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير
امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح
ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب لا بشاة
الوديعة وضمنهما

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن و
حرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او

او ليلا ليستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشاب قبله
وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب اللبن الاتان ولا بول ابل
ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل او امراة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال

فان

فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه مفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل
ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا ان علم
اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه
ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم عند غلبة
ماكذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو

ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه
من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا
اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه لا يلبس الا في الحرب ولبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا تختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان

ويكره

ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم
النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت
في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا
بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهي او شيخا
يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته

كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل
الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا
نغض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا
بأيسة بثلثة اشهر في غيرها وعند م باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء
للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي وكذا الولا ده
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب
عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند
ابي يوسف خلافا لم واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من
المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته

حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة ان يزوجها
البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ومن
ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احدهما فقط و
دواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما **فصل في البيع**
ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية
مع رجل لغيره يبيعها قايلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او
فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلدة اخرى وعند ابي يوسف يكره وكذا عند
محمد رح ان كان يجلب من من يتخذه خمرا او في دينه

ثم منها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتوجرامه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان
شرط فيها جعل من احد الجانبين يحرم ثالث لا يسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على
المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون

بالمحرم

بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به
اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله في مجلس للتاجر عند فتح
متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل
لا بأس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزه محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والسعاية والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي
وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لا
بي يوسف رح وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع

الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام
الولد بلا محرم والحلوى بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل
الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يعرض بعالا دراهما
ليأخذ به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر و
غض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا بأس ومع القناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين

مسلم

مسلم او ذمي وعندهما ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا و
يشترط عند ابي يوسف رح كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد رح ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو
خربت منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بيرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب او الكل وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من جانب سوى
حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم
لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبير وان ظهر ماؤها فهي
كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما

[illegible] ... عدم [illegible] الدراهم
[illegible] المقرض [illegible] نفعا
[illegible] عن [illegible]
وقد [illegible] عم عنه [illegible]
[illegible] ضاع
فينبغي [illegible] عليه
[illegible] وديعة فلا شيء [illegible]

له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر
عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض
وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من
كل جانب يمنع غيره من الغرس **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة في الانهار
المملوكة والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة ان لم
يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا
سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح
وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء
صاحبه وله بيعه ولو البير او العين او النهر في ملك احد فله

منع

منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان
يخرج اليه الماء من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال
المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لهم سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى
آخره بحصص الشرب على واشتد واشتراط قذف الزبد
فهن على ما في الخمر والكل وحرمتها وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع حتى يبينه انه
له او كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح او الميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد

منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او
جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا
بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجارة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة تحرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلى
او اشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه فمنصف وان
طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو التي
من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه تختلف في غلظها

وخفتها

وخفتها ويكفر مستحل الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخت او لا وكذلك المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع الطلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما
هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا
ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى ادميا ولو
صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة

ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه
دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما
يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من جرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا
وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغيره الكمان للصيد ويجوز بكل جارح
علم ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغلب الرأي او
بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا
ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهش فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك

البضعة

البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد واكل
هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية
عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى مع زجره لحال الارسال حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره حل
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سننه من ارساله
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذه كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر
كلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى
اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل
ان لم يكن به جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة

قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل وحرم ما قتله المعراض او البندقة ولم يجرح
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل ان جرحه ولا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط وان صغر اشترط
وان اصابه السهم ظلفه او قرنه او دماه حل والا فلا وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل هو دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل الالتئام اكل العضو ايضا والا فلا وان
قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا
لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة
فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا
منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يذكه حيا وقيل لامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه

حل

حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف رح ان كان عاش لا يعيش مثله لا تحل وعند محمد رح ان
كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم
وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني
ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما فقتله الآخر حل
وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن
كما في الرمي ومن سمع حس ظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي البيع
قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب

قوله محوزا احتراز عن ... او جاز ... المنبر ... بالجيم

وكذا اذا كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان

الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل الرهن وان طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طلبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل لا يكلف المرتهن
باحضاره ولا باحضار الثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا عليه ومؤنة حفظه ورده الى يده

وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد
بلد العقد صح

اورد

او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق
والمداواة والفداء فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند
الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز**
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فخلافا
لابي س ح ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم

رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها
ولو ذميا ويضمنها لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكما لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بانفسها
اي بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب

حراً او بثمن خلٍّ فظهر صح

والفضة

بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاك كهلاكها صح

والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت
بقيمتها وان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن
عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو
رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصة دينه فان تهايأ في حفظها فكل في نوبته كا
لعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع
حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن
يوضع على يد عدل** ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى

الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن
فان وكل الراهن العدل والمرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبته وورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع
الراهن والمرتهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل
والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح
البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن
ويصح ان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع
المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما
اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن

على الراهن

قوله لا ينعزل بالعزل اي لا ينعزل
بالعزل سيما
الراهن ولا يعزل المرتهن عيني
فيطلب في الهداية

على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته
والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في
الاقل من قيمته ومن الدين رجع به على سيده والمدبر وام
الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه
ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه

يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاده احدهما
باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده
هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن
قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال
استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او
بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالفه فان شاء المعير ضمن المستعير
ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا لدينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا يضمن وان كان قدر استعماله من قبل ولو اراد المعير
افتكاك الرهن بقضاء الدين المرتهن من عنده فله
ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير

هلك

هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن يساوي الفا بالف
مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان
ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن
وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده

ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فكّ بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب النماء افتك
به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى
يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن
الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض
دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالحه عنه على شيء او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل
اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
ومحدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما
ما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه

فان هلك يهلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل

الاصل سقط وما اصاب

بيان او احتمال

الاثم

الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو كحافر بئرا وواضع حجر في غير ملكه
بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب
ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستأمن بل مستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص

بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده و
قاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتل قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان
بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم
يزل ذا فرش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه
حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا يقتل

من شهر

ولا يلام ان يعمل السارق سياسة سعيد قال الارض بالنعل د منير المفتي

من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على
من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون
القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر
او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او
صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو
قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس**
هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع
اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل
ومارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد
وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برئت وفي اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش

لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرني المشجوج فصل
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امر سكينا
فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما
لا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات

من عشرة

من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن
النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فلها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى
الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما باب الشهادة
في القتل واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء
لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه

بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما
وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم
اثلاثا وان كذبا هما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية
وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم
يأخذانه منه واختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصى وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت
الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه قتلهما
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام
فلو رمى رجل مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا
لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
قيمته بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا

فحل

فحل فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل ارباعا بنات

مائة

مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال خلافا لهما ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس
الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او
اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء

... خلفاة ساه

او منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل
وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة
وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل
واحد منها هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة
ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها وفي كل عضو ذهب
ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها نصف عشر دية وهي التي توضح العظم وفي
الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي تنقل
العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب
ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي
يسيل الدم والباضعة وهي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها

الشجة

الشجة تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي
ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
بنسبته من ديته كما يفتي وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اثنان فخمسها ولا شيء
في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اخماسا وفي الاصابع
الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا
لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين

وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا
قصاص في اصبع قطعت فشلت الاخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما
شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها
وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص
منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل
مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط

الارش

الارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان
ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث عنه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابس ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر
سيد ما حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا
كفارة في الجنين او المستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم تضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني واشرع جناحا في دار ثم باعها يؤدي الى المشتري فيها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع

آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذنه فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه من جلس في المسجد غير مصل فعطب احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعلم او القراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن ان صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به ولو استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار

المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الآمر استحسانا كما استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان في تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق
التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير
نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على
المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على
الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه
بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه
فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن

بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فيسقط ولا ان طولب
به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او سا
كنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي والمشهد ولو كان الحائط بين خمسة واشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة
في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجل ذلك
او وقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا



ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة
كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من
على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما
فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا او ساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطريق
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق وانفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير

وان

وان اوقفها لا في الملك فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما
غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني وفي فقء عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار
او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكها
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء

لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه لهما
فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او
وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه
فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على
سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح
المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها
وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون
خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن
ديته ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في
جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد
ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد
قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه

يؤمر

يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو
كان المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
او المأمور صبي لا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل
احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية
لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه
اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده

فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد
او ان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقا عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد**
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه
ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على

الغاصب

الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به
ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته
ديته وقتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما
او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابس ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد
ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

ولو غصب صح

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وان حلف
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن
خمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي
القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا
لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية ان كانت العاقلة حضورا ويدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف وان كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم
يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض

ولا قسامة على صبي او مجنون او امراة ولا عبد صح

فائدة الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين صدر الشريعة

وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته صح

فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار فعلى ذي
اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة
انها له وان وجد في دار مشتركة انصباؤها مختلفة فالقسامة والدية
على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من ملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي
غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا وجد بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم
الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او
فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان كانت الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة

عند الامام وعند ابي يس ح فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في
اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يس وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الآخر عند ابي يس خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة
كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يس على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمراة تدخل في التحمل مع
العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها
وغيرهم لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل
واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث
لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى

المولاة

المولاة مولیه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل
الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي
عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال
وقيل كالذمي وان جنى على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحتا الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت

الموصى له ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا
ان يموت الموصى له بعد موت موصي قبل القبول فانه يملكها
ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان
يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعد وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر والرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** لو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما

نصفين

نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما
بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني
ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس و
عندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل لو اثنين
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي

[illegible]

عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
فالنصف للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بغنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم
مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبع وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم
قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث كل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف كل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه ما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى

بعين

بعين لوارثه ولاجنبي فنصفها له ولا شيء للوارث وان اوصى لكل
من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو و
الورثة يقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة ولو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق
في المرض** العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فيعتبر

من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج
بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل على ميت دينا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها وان تساوت في الفريضة او غيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على
صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة

بالف درهم

الاسلام

الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا
فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى بحج
عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق باب الوصية للا
قارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه
وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقرب اب له في الاسلام بان اسلم او
ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه
وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة
وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية

للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته واله واهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عندهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او ارامله‍م وللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى موالاة ولا موالي الموالي
الا عندهم وتبطل ان كان له معتقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى**
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما

مدة

مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا
قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له واذا مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي
بطلت ولو اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من
الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

من اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته
لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق
له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا
لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن و
تجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع
اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز
وتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا

ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية
بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف رحمه الله ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصية وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع
الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وبيعه من نفسه ان
كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة و
بضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له و
لا للاب الاقراض ويجوز للقاضي الاقراض لا للوصي ان يتجر
في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي

الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له
في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا
خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح و
لو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا
اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات
الرجل من نبات لحيته او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل او انكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل قال محمد رحمه الله الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي

بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان
كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته
غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما
يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله
سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي س
وخمسة من اثني عشر عند محمد وقال لسيده كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس

والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما
غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلطت الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ولو كل
حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس
الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يتعين في اي يوم صح ولو عن
رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا
عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا قيل يصح
فيهما انف ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه
لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الخارج عذر في ترك الحج ومن
قال لامراة عند الشاهدين تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم

ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال
داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى
يقع والا فلا ولو قال داده است يقع وان لم ينو ولو
قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال اى حرام ابد
تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حليه زنان
كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حليه خويشتن
كن فلا وقالت له كابين خود بخشيدم مرا از جنگ باز دار فان
طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى او لامته
انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال بر من سوگند است
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال سوگند خانه است
كه اين كار نكنم وقال المشترى للبايع بعد البيع بها باز ده

فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يدي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا تصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء قوما ثم
سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو
وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال في صحتها فالقول له ولو اقر بحق
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست تبطل فيما تدعي عليه عند ابي حنيفة وبه يفتي و
الاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ولو قال كلما عزلتك

فانت

فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا
شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو
خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان
قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق
ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها
حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه
لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين له وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له

فنزع انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن نزع من يده
مال انسان فقال له سلطان او دفعه الي والا قطعت
يدك وضربتك خمسين سوطا لا يضمن ولو دفع ولو وضع
في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء من الغد
وجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصرة لا تطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل وللحافظ القران ان يختم اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف وتقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم الباقي بين ورثته ويستحق الارث

بنسب

مسلم ورث كافرا صورته مسلم اعتق عبدا نصرانيا فاكتسب النصراني مالا ثم مات ولا وارث له
سوى المعتق فانه يرثه بالولاء وعكس ذلك كافر ورث مسلما صورته ذمي له عبد
فاعتقه فاسلم واكتسب مالا ثم مات ولا وارث له فان النصراني يرثه بالولاء ذكره ابو الحسن
رضي الله تعالى عنه في كتاب المناقضات
من ذخيرة الفقها لابن نجيم

١٩٠

بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفرائض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم رد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم البيت المال ويمنع الارث الرق والقتل والكفر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من
الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاته وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى
وللام عند وجود الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان
سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين و

ومن لا فرض

ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل
من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة
لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة و
الحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي
بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها

ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكملت بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائهن او اسفل
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكملت
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن
من اي جهة كانت يحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف
عند ابس والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام مع جدة

وكالاخوة

وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على
الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان و
الثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى العشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر الى السبعة عشر ون شفعا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان
ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤس سهامهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا
فان وافق ضرب وفق رؤس سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤس سهامهم فيه كزوج وخمس

بنات وان كان مع الثاني من لايرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لايرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤس سهام فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لايرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لايرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام من
لايرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج
فرض من لايرد عليه وتصحح بالاصول الثانية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي

وعندم

وعندم تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان
كان والا دفع حصة كل اصول الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات و
الاخوال والاعمام لام ثم اولادهم ولاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لاب واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين ورث بهما يرث بهما
وان كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن

واحد هو المختار وعند ابي حس نصيب ابنين فان خرج الكره
حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب
وفق التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله ويضرب سهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **باب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام

فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان
انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ
في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر
جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة

كالخمسة مع العشرين فتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في واحد فيهما متباينان وان
في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وتعلم جزءا واردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين
الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة النصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث واعمل العمل المذكور

ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او
ديونهم تم

قال الفقير

هذا ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الاربعة والمسئول من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفى
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ومما زدت شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قد تم
هذا الكتاب بعون الله ملك الوهاب
في وقت الظهر في يوم السبت الثالث
من شهر محرم الحرام لسنة ست و...
على يد الفقير الى الله الغني شعبان بن بهرام

نسيان ولم ازد





بلا عذر اون بش سنه دن زیاده ترک اولنان
دعوای شرعیه بلا امر استماعی جایز اولورمی بیان بیورلوب
مثاب اوله الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زید بر ملک باغچه‌یی عمرو‌ک مواجهه‌سنده اون بش سنه دن
زیاده بلا نزاع ضبط و تصرف ایدوب عمرو حاضر و بلا عذر
سکوت ایمشیکن حالا عمرو بو باغچه اون بش سنه مقدم‌دن
بنمدر دیو دعوی ایلسه بلا امر مسموعه اولورمی بیان بیورلوب
مثاب اوله الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زیدک مقاطعه قدیمه مثلیه ایله فرق سنه دن متجاوز تصرفنده
اولان بر مقدار وقف ارض خالیه‌یی متولیسی عمرو مجرد بکر زیاده
طالبدر دیو زیدک یدندن الوب بکره ویرمکه قادر اولورمی
بیان بیورلوب مثاب اولالر الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زید بر قطعه وقف ارض خالیه‌یی مقاطعه مثل ایله متولیسی عمرودن
الوب اذن متولی ایله باغ غرس ایدوب متصرف ایکن حالا متولیسی
بکر مجرد غرس باغ سببیله زیاده تحمل وار در دیو اول ارضک مقاطعه‌سنی
زیاده‌ده ایتمکه شرعا قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولالر
الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زید بر جهت بره وقف لازم ایله وقف ایلدیکی نقوددن اونی اون بره
استرباح اولنه دیو شرط ایلمش ایکن متولی وقف اونی اون بر بوجهه
استرباح ایتمکه شرعا قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولالر
الجواب

اولور

کتبه یحیی العفو
عفی

اشقیادن زید و عمرو و بکر بشر کس اوین باصوب بعض اموال و ارزاقن یغما و غارت ایدوب
زوجه‌سی هندی ضرب شدید ایله ضرب ایلسه‌لر مزبورلره شرعا نه لازم اولور بیان بیورلوب مثاب اولالر
الجواب الدقلری الیوبر بلوب کندولره تعزیر بلیغ اولنورلر

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زید قریه‌سندن قطع علاقه ایدوب کوچوب واروب آخر دیارده توطن و انده رعیت
قید اولنوب رسوم رعیتی اول دیارده ویرر ایکن قدیم قریه‌سنده اولان سپاهی
زیددن رسم رعیت المغه قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولالر
الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

قریه‌اشی‌لو اولان زید و عمرو اشتراک اوزره ملکلری اولان بر منزلی رضالریله بیلیوبده قسمت ایدوب
نصفنی زید و نصف اخرینی عمرو الوب اون بش ییلدن بری سنه‌ده هر بری حصه‌سنی تصرفندن صکره
زید فوت اولوب اوغلی بکر برترک ایتدکده بکر بن بابام زیدک اول منزلی سنکله اقتسام
ایتدیکنه راضی دکلم بکا اول منزلدن شو قدر حصه دخی ویر دیمکه شرعا قادر اولورمی
الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زید بر قریه‌ده واقع چفتلکی کوزتمک ایچون عمرو‌ی کتخدا نصب ایتدکدن صکره اول چفتلکده اقبسندن
بر جایر ایچون بکر بنمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو زید طرفندن بکر ایله خصوص مزبور ایچون
دافعیه وکیل دکل ایکن بشر حاکم مجرد عمرو‌ی چفتلک کتخداسی اوغلمی ایله سن وکیل اولمش
اولورسن دیو احضار و مواجهه‌سنده بکرک دعواسنی استماع و جایری بکره حکم ایلسه
حکمی شرعا نافذ اولورمی الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

زید عمرو ذمتنده اولان بر مقدار اقچه حقنی عمرودن حضور حاکمده طلب ایدوب عمرو ادادن
امتناع ایتدکده حاکم الشرع عمرو‌ی بکره دار حبس ایله دیو تسلیم ایدوب بکر دخی عمرو‌ی حبس ایتدکده صکره
عمرو بر طریق ایله خلاص اولوب غیبت و فرار ایلسه حالا زید عمرو ذمتنده اولان اقچه‌یی بکردن سنک
حبسکدن فرار ایلدی دیو طلب ایدوب المغه شرعا قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولالر
الجواب

اولماز

کتبه یحیی العفو
عفی عنه

هندك ملك منزلى قربنده واقع ارض ميريده زيد صاحب ارض معرفتيله بر صو قيوسى حفر ايتدكده
هند مجرد بنم قيومك صوينى جذب ايدوب صوينه قلت كلدى ديوب اول قيوى زيده كبس ايتدرمكه
شرعا قادره اولورمى بيان بيورلوب مثاب اوله الجواب اولماز

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

اهل عرف طائفه سندن زيد بر قريه ده امام اولان عمروى اخراج ايدوب قريه يه قريب
محلده بكر مجروحا مقتول اولمش ايكن سن ميتنى رفع ايدوب اخفا ايلمشسن ديو
عمروى حبس و رنجيده ايتمكه شرعا قادر اولورمى الجواب اولماز

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

هندك اوغلى زيد غايب اولوب حيوة و مماتى نامعلوم اولوب بر محلده ميتى
بولنماغله هند بر قريه اهاليسنه سنم اوغلم زيدك كندك قريه كز قربنده مقتول كورلمش
البته بولك يا خود ديتنى ويرك ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

هندك اوغلنك ميتى اول قريه قربنده بولنمامش ايكن مجرد عمرو و بكر بشر ثابت
حضورينه كلوب بو قريه نك قربنده فلان تارلا اوزرنده فلان كوكلى مقتول
كوردك ايدى ديو لرى ايله مراجعه اولدقلرى باسا مزبور اهالى قريه يه ديت حكم
ايلسه حكمى شرعا صحيح اولورمى الجواب اولماز

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

زيد و عمرو على الاشتراك السويه ملكلرى اولان منزلى بينلرنده رضالريله اقتسام ايدوب هر برى
حصه سنى ضبط ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب اوغللرى بكر و بشر ترك ايتدكده بكر و بشر
عمروه قسمت مزبورده غبن واردر تكرار قسمت ايده لم ديدكلرنده عمرو دخى راضى اولوب قسام كتوروب
تكرار قسمت عادله ايله قسمت ايتدكلرندن صكره عمرو رجوع ايدوب مقدما زيد ايله اولان قسمت اوزره
ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى بيان بيورلوب مثاب اولهلر الجواب اولماز

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

بو زمانه قدر سنه دن برو زيدك وقفنه متولى اولنلر زيدك وقفندن اولوب حدودى ايله وقفيه سنده مسطور اولان
باغچه يه متصرف اولنلر ايكن عمروك اوقافنه متولى اولان بكر اول باغچه لى عمرو ايكيوز سنه مقدم وقف ايلمشدر عمروك اوقافندندر
ديو دعوى ايدوب بر وقفيه ابراز ايلسه لكن ابراز ايلديكى وقفيه ده اولان باغچه نك حدودى اول باغچه نك حدودنه
موافق اولمز ايسه مجرد عمروك وقفندندر ديو زيدك اوقافى متوليسندن الوب عمروك اوقافندن اولمق اوزره
ضبطه شرعا قادر اولورمى بيان بيورلوب مثاب اولهلر الجواب اولماز

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

زيد و عمرو و بكر اشتراك اوزره تصرف ايلدكلرى بر اوده زيد حصه م نصفدر ديو بينه اقامت ايلسه عمرو و بكر حصه لرى
ربعدر ثلثه ارباعى بزمدر ديو بينه اقامت ايلسه لر تقسيمك كيفيتى نيه در الجواب

ربعى بلا قضاء و ربع اخرك ثلثانى بقضاء زيدك اولور
و نصفى بلا قضاء و ربع اخرك ثلثى بقضاء عمرو و بكرك اولور

كتبه سعد الدين الفقير عفي عنه

زيد اجاره معجله و موجله ايله تصرفنده اولان وقف دكانلرى محترق اولدقده زيد اذن متولى ايله نفسيچون
دكانلر بنا ايدوب فوت اولوب قزى هنده ترك ايدوب بعده هند دخى فوت اولوب انجق كندو اناسى
زينب معتقه لى ترك ايلسه زينب اول بنانك جمله سنه تصرفه قادر اولورمى بيان بيورلوب مثاب اولهلر
الجواب وقفه الحاقى ثابت اولمازسه اولور اما حق قرارى اولماز

كتبه اسعد الفقير عفي عنه

سكناسى اولاده و اولاد اولاده مشروطه اولان وقف منزلده اولاددن هند ساكنه اولور ايكن اول منزل
خرابه متشرف اولدقده اجاره صحيح اولور ظنى ايله زيده اجاره معجله و سنوى بر مقدار اقچه مقاطعه ايله
ايجار ايلمش اولسه حالا هند ايجار مزبور صحيح اولمامق ايله زيددن اجاره معجله ديو الديغى اقچه يى زيده
ويروب منزل مرقومى زيددن الوب شرط واقف اوزره تصرفه قادره اولورمى بيان بيورلوب مثاب اولهلر
الجواب اولور — الله اعلم

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

مستغلات مسقفات اولان بر وقفك شرط واقفده ناظرى يوق ايكن بر طريقله زيد كندو لى يومى
اون اقچه وظيفه ايله ناظر ايتديرمش اولسه حالا زيد خلاف شرط واقف ايتديرديكى وظيفه لى
متولى وقفدن طلب ايتدكده شرط واقفه مخالفدر ديو منعه شرعا قادر اولورمى بيان بيورلوب
مثاب اولهلر الجواب اولور

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

مشيختى مشروطه اولوب علاقه سى ابناء سبيلدن نازل اولان كمسنه لره مشروطه اولان زاويه نك خراجى حدودى
داخلنده قديمدن اولاد واقفدن بكر و بشر غله لرين كندولره مشروطه اولمق اوزره متصرف اولدقلرى مزارعى
عمرو مرقوم زاويه مرقومه وقفى اولدوغنى اثبات ايتدكدن بكر و بشرك يدلرندن الوب زاويه مرقومه
وقفى اولمق اوزره ضبطه شرعا قادر اولورمى الجواب اولور

كتبه يحيى الفقير عفي عنه

زيد وقف ايدكى اولان نقود مرقومه يه استرباح ايلدكده رهن قوروب كفيل المليسى اولمنان كمسنه يه
ويرميه ديو شرط ايتمشكن بكر متولى رهن و كفيل اولمنان خالده مال وقفدن قدر معلوم مبلغ ادانه
ايلسوب بعده خالدك افلاسى ظاهر اولوب مبلغ مزبورك تحصيلى ممكن اولمسه حاكم الشرع متولى مرقومه
تقصير و تعدى سببيله مبلغ مزبورى تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

هند زوجى زيده سن بنى طلاق ثلثه ايله تطليق ايلدك ديو حضور حاكم الشرعده دعوى و زيد انكار ايتدكده
عمرو ايله زينب و خديجه زيد مزبور فلان كونده فلان وقتده سنك بيننكده طلاق ثلثه ايله تطليق ايلدى ديو
شهادت ايتدكلرنده جم غفير جمع كثير دخى شهادت ايدوب يوم مزبور وقت مذكورده زيد فلان
هر حجره سنده مصالح ايله مقيد ايدى ديو شهادت شرعيه ايلسه لر هند زيددن طلاق ثلثه ايله

منقطعه اولورمی الجواب هندك عنينه سى ايله حكم اولنورسه اولور

زيد صحتنده بر ملكنى ذكرينى تعليق بالموت طريقيله بر جهت بره وقف ايتدكدن صكره زيد
مزبور رجوع ايدوب وقف مزبورى حاكم الشرعه فسخ ايتدرمكه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور

عرصه سى زيدك وقفى اولان خانك بناسى عمرونك ملكى اولمغله عمرو بناى مرقومى بر جهت اخرايه وقف
ايدوب تسجيل شرعى وتسليم الى المتولى قلدقده بعد الترافع عالم بالخلاف اولان بر حاكم
الشرع بناى مرقومك صحت ولزومنه حكم ايتمش اولسه عمرو ورثه لرينك وقفى شرعا صحيح ومعتبر اولورمی
الجواب اولور

زيد بر وقف توليتنه على وجه الاستقلال بيده براتيله متصرف ايكن طرف سلطنت
عليه دن عمروه توجيه اولنوب يدينه برات عاليشان ويرلمكله عمرو اول توليته تصرف
مراد ايلدكده زيد ذكر اولنان توليت بنمدر وزيده تابيد ايله ويرلوب عمرونك
تصرفنه مانع اولمغه قادر اولورمی
الجواب رفع تابيد بوجهيله مشترك اولورلر

هند بنت كبيره نفسنى كفوى اولميان زيده مهر مثلندن نقصان فاحش مهر ايله تزويج وانكاح
ايتدكدن صكره هندك قرنداشى اوعلى اولوب هندك ولى اقربى اولان عمرو دخى
اولمايوب حاكمه واروب فسخ عقد ايتدرمكه شرعا قادر اولورمی
الجواب ولدی اولمادیسه اولور

كتبه الفقير عفى عنه

بر قاچ صغيرك وصى مختارى اولان زيد دريادن عيالى ايله اخر دياره كيتمك لازم كلدكده
يدنده اولان مال ايتامى منزلده حافظ قلمامغين بيله كتوروب اول دياره واروب
كلور ايكن دريادە مال مذكور ايله غرق اولسه حالا ايتام مزبوره مال مرقومى تركه زيددن
تضمينه قادر اولورمی الجواب اولمازلر

كتبه ابو سعيد الفقير عفى عنه

زيد تركستانه اسير اولدقده تحت نكاحنده اولان زوجه سى هند زيد فوت اولدى
ديو نفسنى عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى تزوج ودخول ايدوب حالا زيد اسردن خلاص
اولوب كلدكده هند وعمرو مواجهه لرنده هند منكوحه سى اولدوغنى دعوى واثبات ايدمكله حاكم
هندى عمرودن تفريق ايدروب المانعه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور

بعد انقضاء العده اولور

صورت مزبوره ده هند عمروه بعد انقضاء العده وارمغله عمرودن بر قاچ اولادى اولسه
اول اولاد بنمدر اولوب نسبى زيددن ثابت اولوردیو اولادى عمروه ويرمكه شرعا قادر اولورمی
الجواب
وقت دخولدن سنتين دن اكثرده متولد اولدقلر ايسه اولماز

زيد متولى مال وقفدن معامله شرعيه ايله عمروه قرض شو مقدار اقچه ويردكده مقابله سنده عمرو
بعض اشياسنى رهن اوضع ايلمدوب بعده عمرو منقطعه الخبر غايب اولسه حالا زيد مرهونى اول
مبلغ مزبور اچون معرفت حاكم الشرع ايله بيعه قادر اولورمی
الجواب حاكم عادل رايى ايله اولور

زيد فلانه جاريه يى بنم اچون اشترا ايدويردیو عمروى وكيل ايتدكده نفسكى عمرو واروب اول
جاريه يى كتوروب نفسيچون اشترا واستيلاد ايتدكده عمرونك اول جاريه دن بر ولدى اولوب
عمرو دخى دعوت ايلسه اول ولدك نسبى عمرودن ثابت اولورمی
الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد الفقير عفى عنه

وصل غصبه نحو غزره فامر الوصل
فنحوله والنحو نصاحبها نبه الفتاوى

لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنه
فتحقق عليه عدم سماعها في حق الزمان دون الف
لا تسمع دعوى الاجاره [illegible] نقح الانقروى
يعنى [illegible] الزمان لا تسمع

199

لما كـ[illegible]
نزلنا في هذه البلدة [illegible]
وعلى غنم شهر متواليا خمسة وعـ[illegible]
الفقر [illegible] ودراهم نزح في هذه البلدة [illegible]
الا الموال وعلينا [illegible] بكنت [illegible]
بهذه خمسة وثلثون شهرا وعلى [illegible]
احدهما في [illegible] وآخر فقيرة ون[illegible]
ونذرت ثانيا هكذا